الرقــــم :
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المرفقات :

سذاه وعطاء
حمصة الد الخدية بمقبئية

السياسات والإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات

 الرقــــم :
 التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المرفقات: -



المادة 1: التعريفات

التعريف	المصطلح
الوثائق والمستندات المحفوظة بأي وسيلة (ورقية أو الكترونية) والمتعلقة بأنشطة الجمعية.	السجلات
عملية تأمين وتخزين السجلات وفقًا لمكان وزمن محدد وسياسات واضحة.	الحفظ
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.	النظام
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	المركز

المادة 2: الأهداف

تهدف هذه السياسات إلى:

- 1. تنظيم حفظ السجلات الرسمية والمالية والإدارية داخل الجمعية.
- 2. ضمان حماية السجلات من التلف أو الفقد أو الوصول غير المصرح به.
 - 3. تسهيل استرجاع السجلات عند الحاجة.
 - 4. الامتثال لمتطلبات المركز الوطني والجهات الرقابية.
 - 5. دعم استمر ارية العمل في حال الأزمات أو الطوارئ.

المادة 3: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسات على جميع:

- العاملين في الجمعية بدوام كامل أو جزئي.
- الأنظمة والتطبيقات التي تُخزن فيها البيانات.
 - أنواع السجلات التالية:
- أن السجلات المالية (فواتير، سندات، تقارير مالية).
- o السجلات الإدارية (قرارات، محاضر، مراسلات).
 - سجلات الموظفين والمتطوعين.
 - سجلات المستفیدین.
 - السجلات العقارية والأصول.
 - سجلات التبرعات.

الرقــــم :
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المرفقات:



المادة 4: تصنيف السجلات

مستوى الأمان	الأمثلة	التصنيف
عالٍ جدًا	بيانات المستفيدين - الحسابات البنكية	سرية جدًا
عالٍ	محاضر مجلس الإدارة – العقود	سرية
متوسط	قرارات إدارية – ملفات موظفين	داخلية
منخفض	التقارير المنشورة ـ النشرات	عامة

المادة 5: أساليب الحفظ

1: السجلات الورقية

- تخزن في خزائن مقفلة داخل غرف آمنة.
- يمنع إخراجها خارج الجمعية إلا بإذن رسمي.

2: السجلات الإلكترونية

- تحفظ في أنظمة مؤمنة بكلمات مرور وتشفير.
- يتم إجراء نسخ احتياطي دوري (يومي/أسبوعي).

المادة 6: مدة الاحتفاظ بالسجلات

طريقة الحفظ	مدة الاحتفاظ المقررة	نوع السجل
ورقي + إلكتروني	10سنوات	السجلات المالية
ورقي	5سنوات بعد انتهاء الخدمة	سجلات الموظفين
ورقي	10سنوات	سجلات المستفيدين
ورقي	دائم أو حتى انتهاء العقد	العقود والاتفاقيات
ورقي + إلكتروني	دائم	محاضر الاجتماعات

 الرقــــم :
 التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المرفقات:



المادة 7: مسؤوليات الحفظ

المسؤولية	الجهة / الفرد
الإشراف العام على تنفيذ السياسات	الإدارة التنفيذية
تصنيف، حفظ، وإتلاف السجلات وفق السياسة	مسؤول السجلات / الأرشفة
تأمين السجلات الإلكترونية والنسخ الاحتياطي	مسؤولو التقنية
الالتزام بالضوابط وعدم العبث أو إفشاء السجلات	جميع الموظفين

المادة 8: الوصول للسجلات

- يتم تحديد صلاحيات الوصول بناءً على الدور الوظيفي.
- لا يجوز لأي موظف نسخ أو مشاركة أي سجل دون إذن.
 - تُستخدم كلمات مرور مختلفة لكل مستوى.
 - يُحتفظ بسجل الدخول والخروج من أنظمة الملفات.

المادة 9: إتلاف السجلات

- يتم إتلاف السجلات بانتهاء مدة الاحتفاظ بعد التحقق من:
 - عدم الحاجة النظامية أو التشغيلية لها.
 - عدم وجود تحفظ من جهة رقابية.
 - وسائل الإتلاف:
 - الورقي: فرامة مستندات أو إحراق آمن.
- الإلكتروني: الحذف النهائي من الخوادم + النسخ الاحتياطية.
- يتم توثيق كل عملية إتلاف بمحضر رسمي يوقع من شخصين على الأقل.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع رقم (1) بتاريخ 2024/01/15 م هذه السياسة و تحل هذه السياسة محل السياسات والإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات الموضوعة سابقا.

منطقة مكة المكرمة – محافظة رابغ – مركز مغينية جوال : 050 001 1042 – بريد الكتروني : ber_mgenyah@outlook.sa